جامعة آشور - كلية القانون

حقوق إنسان - التدريسي علي كريم علوان

المحاضرات الإلكترونية

مدخل عام لمفهوم حقوق الإنسان

الحق: اسم من أسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره. جمعه حقوق، ويُقصد بها المميزات والمصالح التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة.

عناصر الحق:

1. شخص الحق: ويقصد بها (صاحب الحق)
2. محل الحق: ويقصد بها (ما يقع عليه الحق)
3. الحماية القانونية: ويقصد بها (للحق قانون يحميه)

الإنسان: هو أحد المخلوقات الكونية المكلّفة، التي أسكنها الله (سبحانه وتعالى) على هذه الأرض، وجعلها في أحسن تقويم.

طبيعة الإنسان:

1. **تكوين أرضي مادي:** يتمثل في التراب والماء، أو الطين، وهو أساس التكوين البيولوجي الذي يشمل الحواس، الأعضاء، والحاجات الجسدية.

2. **تكوين سماوي روحي:** يتمثل في الجانب السيكولوجي أو المعنوي، الناتج عن الروح التي تمنح الحياة، وما يصاحبها من عواطف، أشواق، وصفات إنسانية فريدة.

جوانب الإنسان: **(للإنسان جوانب عدة ومنها)**

الجانب الأقتصادي الجانب القانوني الجانب السياسي
الجانب الاجتماعي الجانب الديني الجانب المعرفي

هناك عدة تعريفات لحقوق الإنسان، من ضمنها ما جاء في أحد منشورات الامم المتحدة بأنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر).

وكذلك، تعرف حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان. تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية قانونية.

خصائص حقوق الإنسان:

1. **متأصلة،** في كل فرد، ولا يمكن شراؤها أو اكتسابها أو توريثها، فهي ملك الناس لأنهم بشر.
2. **عالمية،** تشمل جميع البشر، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.
3. **ثابته،** لا يمكن انتزاعها، ولا يحق لأحد حرمان أي شخص من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.
4. **غير قابلة للتجزئة،** لكي يعيش الناس بكرامة، يحق لهم التمتع بالحرية والأمن والعيش الكريم.
5. **قديمة،** حقوق الإنسان قديمة قدم البشر، ووجدت مع وجود الإنسان وارتبطت به.

فئات (أنواع) حقوق الإنسان:

1. **الحقوق المدنية والسياسية:** الحقوق الأساسية الفردية، وتشمل الحق في الحياة، الحرية، الأمان، عدم التعرض للتعذيب، التحرر من العبودية، المشاركة السياسية، حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات.

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** الحقوق ذات الصفة الجماعية، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده، وتشمل حق العمل، حق التعليم، حق المستوى اللائق من المعيشة، حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3. **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:** الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة، الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

حقوق الإنسان فى حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان. طالب العراقيون عبر العصور السومرية، الأكدية، البابلية، والآشورية، ملوكهم بوصفهم نوابًا للآلهة، بوضع قواعد تحقق الحرية والعدالة والمساواة. ويؤكد المؤرخون أن أقدم وثيقة سومرية استخدمت مصطلح **"حرية" (أماركي)**، مما يعكس وعيًا مبكرًا بأهمية حقوق الإنسان ورفض أي انتهاك لها.

أ- إصلاحات أوركاجينا: تعتبر إصلاحات أوركاجينا أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في وادي الرافدين، جاءت هذه الإصلاحات لمنع استغلال الفقراء ورفع المظالم عنهم، وقد شملت تنظيم الضرائب وتقليل الأعباء المالية على المواطنين.

ب- قانون أورنمو: يعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن، يتألف من 31 مادة تعالج قضايا اقتصادية واجتماعية. تم وضع هذا القانون لنشر العدل ورفع المظالم وتنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع.

ج- قانون لبث عشتار: ثاني أقدم قانون في تاريخ البشرية، يتكون من 37 مادة، يعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة مثل حقوق الزوجة والأبناء والتنظيم الداخلي للعائلة.

د- قانون مملكة أشنونا: أحد أقدم القوانين التي ضمنت حقوق الإنسان. يتألف من 70 مادة ويعالج مواضيع الأسرة وحقوق الزوجة وتنظيم العقود والالتزامات بين الأفراد والمؤسسات.

هـ- شريعة حمورابي: أول تشريع قانوني ينظم قواعد العدل والمساواة بين الناس يتكون من 282 مادة قانونية، تغطي كافة جوانب الحياة مثل شؤون المرأة والأسرة والزواج والطلاق، كما وضعت مبادئ أساسية للعدالة ومنع الظلم.

قواعد حقوق الإنسان التى ثبتها الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام حقوق مقدسة مصدرها الخالق، وليست كالفلسفات الوضعية القابلة للتغيير. أقر الإسلام هذه الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، معتبرًا إياها هبة إلهية تستمد قدسيتها من الشريعة والعقيدة الإسلامية، مما يحميها من الاعتداء.

يضمن الإسلامض حرية الإنسان وحقوقه وفق الشريعة، ويرتكز على التضامن والمسؤولية الاجتماعية. وضع القرآن والسنة المبادئ الأساسية لهذه الحقوق، مع ترك المجال لكل مجتمع لتطبيقها وفق ظروفه.

1. **الأصل، كل شيء مباح حتى يُحرم (كل شيء حلال ما لم تثبت حرمته الشرعية).**
2. **حريتك تقف عند حرية الآخرين (لا ضرر ولا ضرار).**
3. **المصلحة العامة أولى من المصلحة الشخصية.**
4. **الالتزام بأخلاقيات الإسلام (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق - الرسول الأعظم).**
5. **العقل هو المرجعية الأولى للإنسان.**
6. **وأمرهم شورى بينهم، إلا بحكم الله.**

وكما قررت الشريعة الإسلامية حقوقًا للمسلمين كأفراد وكجماعة، محددة بذلك مفهوم حقوق الإنسان بما يصون كرامته ويكفل حرياته، سواء كانت شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن هذه الحقوق:

أ- حق الحياة: يُعد من أهم الحقوق في الإسلام؛ فالنفس هبة من الله، ولا يجوز الاعتداء عليها. حرمت الشريعة قتل النفس، وعدّت قتل شخص واحد كقتل الناس جميعًا. لذا، حرصت على حماية حياة الإنسان واعتبرته مسؤولًا عن الحفاظ عليها.

ب- حرية الفكر والاعتقاد: تحتل مكانة متميزة في الإسلام؛ فالعقيدة هي روح النظام الذي أسسه الرسول محمد (ص)، ورفع الإكراه عن الإنسان في عقيدته، كما في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".

ج- حرية الرأي والتعبير: جعل الإسلام حرية الرأي والتعبير قاعدة يجب اتباعها، خاصة في السياسة العامة، كما في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم". وكان الرسول الكريم يدعو إلى الشورى ويعمل بها، وفتح باب الاجتهاد في أمور الدين.

د- حق العمل: حث الإسلام على العمل، مؤكدًا على ضرورة إتقانه، وكفل للعامل أجرًا مناسبًا يُدفع دون تأخير. كما شدد على أهمية التوكل على الله مع السعي والاجتهاد، وليس الاتكال أو التواكل.

هـ- حق الملكية: أقر الإسلام حق التملك كضرورة اجتماعية لإشباع حاجات الناس، وحرم الاعتداء على أموال الآخرين، داعيًا إلى الحفاظ على المال وعدم تبذيره. كما أباح التجارة ووسائل الكسب المشروعة.

ز- حق العلم: جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم، سعيًا للقضاء على الجهل. وحث على التعلم وبذل الجهد في تحصيله، لينتفع به المسلم نفسه ومجتمعه.

و- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي: ألغى الإسلام العصبية القائمة على الانتماء للقبيلة أو الجنس أو اللون أو النسب، **وحارب العبودية**، مؤكدًا على أن التضامن الاجتماعي واجب على الجميع. حثت الشريعة الإسلامية على التكافل ونبذ التفرقة، وجعلت الزكاة ركنًا أساسيًا من أركان الإسلام، تُدفع سنويًا للفقراء والمحتاجين.

ي- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: حرص الإسلام على حماية حقوق المرأة، مانحًا إياها حقوقًا مساوية للرجال، مع إسناد رئاسة الأسرة للرجل نظرًا لخصائصه. أكد الإسلام على أهمية تكوين الأسرة، وحقوق المرأة في التعليم والمال والإرث والعمل السياسي، كما شدد على حقوق الطفل في التربية والرعاية والتوجيه.

حقوق الإنسان فى الدستور العراقى النافذ:

في الدستور العراقي لعام 2005 تُقسَّم حقوق الإنسان إلى عدة فروع رئيسية منها

- **الحقوق المدنية والسياسية:** تُركِّز هذه الحقوق على ضمان حياة الفرد الأساسية ومشاركته في الحياة العامة، وتشمل حق المساواة أمام القانون والحق في الحياة والأمن والمشاركة السياسية. مثل: المادة 14 تُقرُّ بأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز، مما يضمن معاملة متساوية للجميع.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** تهدف هذه الحقوق إلى تحقيق حياة كريمة للجميع عبر توفير فرص العمل والضمان الاجتماعي والتملك، بالإضافة إلى ضمان حصول المواطنين على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم. مثال: المادة 22 تُكفل حق العمل

للجميع، وتضع الدولة في مهمة تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل بما يضمن العدالة الاجتماعية.

- **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:** تسعى هذه الحقوق إلى حماية البيئة والحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز التنمية المستدامة، مما يساهم في تحسين جودة حياة الفرد والمجتمع. مثال: المادة 33 تُضمن لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة، حيث تلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي.

- **الحريات:** تشمل الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والإعلام والتجمع والاتصالات، إضافة إلى حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وذلك مع مراعاة حفظ النظام العام. مثل: المادة 38 تُكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، مع ضرورة احترام الآداب العامة والنظام العام.

فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث:

تحولت فكرة حقوق الإنسان من مبادئ فكرية إلى قواعد مكتوبة تُلزم الدول بحمايتها، ومرت بعدة محطات هامة:

المرحلة الأنكليزية: وثيقة الماجنا كارتا، التي أقرت حقوقاً للشعب، وعريضة الحقوق التي أضافت حقوقاً جديدة، ومذكرة الهابيس كوريس وشرعة الحقوق التي عززت حقوق المواطنين.

القرن الثامن عشر: شهد ثورتين رئيسيتين: **(مرحلة الإعلانات)**

1. الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري.
2. ثورة الشعوب الأمريكية ضد الاستعمار الإنكليزي.

هذان الحدثان كان لهما دور كبير في تطوير مفهوم حقوق الإنسان دولياً.

مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية

أ- إعلان الاستقلال الأمريكي: كانت الولايات المتحدة مستعمرات إنجليزية قبل أن تحقق استقلالها عبر حرب ناجحة. بعد إعلان الاستقلال، تم إصدار دساتير للولايات تضمنت إعلانات لحقوق الإنسان. لاحقاً، أُضيفت "شرعة الحقوق الأمريكية" للدستور الجديد، والتي وسعت الحقوق لتشمل الجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون.

ب- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: كان نظام الحكم في فرنسا ملكياً يسيطر فيه الملك على جميع السلطات، مما أدى إلى استبداده. قامت ثورة شعبية أدت إلى تشكيل جمعية وطنية وضعت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، التي أصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الأول.، وتضمنت الوثيقة (الحقوق الأساسية: مثل المساواة والحرية.، مبادئ الحكم: مثل سيادة الأمة والفصل بين السلطات). ثم اكتسب الإعلان أهمية كبيرة في الحقوق السياسية، وأثر في العديد من الدساتير الفرنسية والأوروبية.

ج- ميثاق هيئة الأمم المتحدة: يمثل الميثاق أول معاهدة دولية تهتم بحقوق الإنسان بشكل مباشر، وجعل حمايتها من أهداف المنظمة ومهامها الأساسية. نص الميثاق على قواعد تحكم العلاقات بين الدول لتحقيق السلام والعدل، وألزم الدول بالالتزام بهذه القواعد حتى فوق قوانينها الوطنية. أنشأ الميثاق قسماً خاصاً بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة، إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشاريع الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق، وتلقت الشكاوى عن الانتهاكات العالمية.

مصادر حقوق الإنسان فى العصر الحديث:

1. **المواثيق الدولية**: تُعد المواثيق الدولية خطاباً شاملاً يضم الأسرة الإنسانية بأسرها دون تقيد بنطاق جغرافي أو جماعة محددة. وتشمل الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى اتفاقيات متخصصة كاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. **وتقسم إلى (الإعلانات، الاتفاقيات والمعاهدات، القرارات، البروتوكولات).**

- **الإعلانات**: تصريح أو وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام أو تثبت وجوده، دون أن تكون له قوة إلزامية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل.

- **الاتفاقيات والمعاهدات والعهد:** نصوص قانونية تعدها الدول وتتعهّد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، وتكون ملزمة قانونًا بمجرد دخولها حيز التنفيذ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

- **القرارات**: وثائق تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، مثل قرارات الجمعية العامة بشأن محاربة العنصرية والتعليم للجميع والقضاء على عدم التسامح الديني.

- **البروتوكولات**: نصوص دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليها، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

2. **المواثيق الإقليمية**: هي المواثيق التي تُخاطب نطاقاً إقليمياً أو مجموعة جغرافية معينة تتميز بخصوصية ثقافية معينة،، تسعى هذه المواثيق إلى تأكيد الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً، كما تُضيف حقوقاً جديدة استجابة للاختلافات الثقافية والخصوصية الإقليمية. من الأمثلة على هذه المواثيق: المواثيق الأوروبية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواثيق الأفريقية.

3. **المصادر الوطنية:** تأتي من الدساتير الوطنية التي تتضمن فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات الأساسية.، **ويجعل** النص الدستوري حقوق الإنسان ملزمة للمشرع والقاضي، مما يضمن تطبيق مبادئها استناداً إلى مبدأ المشروعية. **وتقسم إلى (الدساتير، القوانين العادية).**

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: يُعتبر صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ أقرت الجمعية العامة مبادئه، مما أكسب الحقوق طابعاً قانونياً. بعد صدوره، تحول التركيز إلى تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تُفرض التزامات على الدول، مما يعكس الدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في الحياة الدولية.

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي؛ حيث يتكون من 30 مادة تشمل قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأصبحت معظم هذه الحقوق مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية حول العالم. يشير الإعلان في ديباجته إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، كما يدعو إلى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ويحث الدول على التعاون مع الأمم المتحدة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن هذه الوثيقة تؤكد أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية لا تُمنح من سلطة فردية أو حكومية؛ بل هي مبادئ تولد مع الإنسان، ويجب التنديد بأي انتهاك لها ومطالبة الدولة بالكف عن مثل هذه الانتهاكات وتعويض أصحاب الحق المنتهك. كما يبدأ الإعلان بمبادئ أساسية تضمن الحق في الحرية والمساواة دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الوضع السياسي أو الاجتماعي، وتؤكد المادة الأولى أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ويجب أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.

2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي بُني عليه إطار حماية حقوق الإنسان، لكن العمل القانوني لم يتوقف عند ذلك؛ إذ سار الاتحاد الدولي إلى تطوير تفصيلي لهذه المبادئ عبر صياغة عهدين دوليين يُحددان الحدود والالتزامات التي يجب على الدول الالتزام بها.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي بتوجيه الجهود لصياغة اتفاقيتين تفصيليتين **(العهدان الدوليان)** أحدهما يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والآخر يختص بالحقوق المدنية والسياسية.

عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان على تدوين الحقوق والحريات الأساسية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ما أدى إلى اعتماد هذين العهدين استنادًا إلى توصيات لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية. تخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة تفصل الحقوق والإجراءات والآليات المتعلقة بضمان التنفيذ والرقابة الدولية، حيث تُعد آليات المراقبة وإعداد التقارير الدورية من الركائز الأساسية لضمان التزام الدول بهذه الاتفاقيات.

ارتكز العهدان على مبادئ مهمة مثل:

• حرية الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية ضمن نظام اقتصادي عادل.

• تحريم التمييز العنصري والتجارة بالبشر، وضمان حقوق الفئات الضعيفة مثل المرأة والعجزة والأطفال.

• حماية الحقوق السياسية، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات وتولي الوظائف العامة، والمساواة أمام القانون دون تمييز.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة تُقرّ بالكرامة المتأصلة لجميع أفراد الأسرة الدولية، وتحدد التزامات الدول بالمساعدة والتعاون الدولي لضمان تطبيق الحقوق الأساسية، من بينها الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة السادسة، مما يحرم القانون حرمان أحد من حياته تعسفًا.

ملاحظة مهمة : ضرورة حفظ ما لا يقل عن (6 معاهدات واتفاقيات) معنية بحقوق الانسان صادق عليها العراق ..

هيئات وآليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان:

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عالميًا. لتحقيق هذا الهدف، أُنشئت هيئات وآليات ضمن ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى آليات رقابية بموجب الاتفاقيات الدولية.

أولاً: أجهزة الأمم المتحدة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة: الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، يتكون من جميع الدول الأعضاء. تجتمع سنويًا في دورة عادية، ويمكنها الاجتماع استثنائيًا بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء. تناقش قضايا حقوق الإنسان عبر لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وأحيانًا اللجنة القانونية.

مجلس الأمن: أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، يضم 15 عضوًا (5 دائمون و10 غير دائمين). يتخذ قراراته بأغلبية 9 أصوات، مع حق النقض للأعضاء الدائمين. يهتم بشكل متزايد بقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاعات الدولية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: جهاز رئيسي تابع للجمعية العامة، يضم 54 دولة منتخبة لمدة 3 سنوات. يقدم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان، ويعد مشاريع الاتفاقيات الدولية، ويدعو إلى مؤتمرات دولية متخصصة. يشرف على لجنة المنظمات غير الحكومية التي تمنح الصفة الاستشارية للمنظمات المدنية.

مجلس الوصاية: هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب ميثاقها عام 1945. كانت وظيفته الأساسية الإشراف على إدارة الأقاليم التي كانت تُعرف بـ"الأقاليم المشمولة بالوصاية"، وهي أراضٍ كانت خاضعة لحكم قوى أجنبية (كالاستعمار) وكانت تحتاج إلى إشراف دولي لضمان تقدم سكانها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، يتكوّن من الدول التي تدير أقاليم تحت الوصاية، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ودول أخرى تختارها الجمعية العامة.

محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. مقرها لاهاي (هولندا)، وهي تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، لها وظيفتان رئيسيتان، الفصل في النزاعات القانونية بين الدول: مثل الخلافات الحدودية، أو تفسير المعاهدات، وإصدار آراء استشارية قانونية بناءً على طلب هيئات الأمم المتحدة. تتكون المحكمة من 15 قاضيًا مستقلًا، ينتخبونهم الجمعية العامة ومجلس الأمن معًا لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد. ورغم أن أحكام المحكمة ملزمة، إلا أن تنفيذها يعتمد على إرادة الدول. وإذا رفضت دولة تنفيذ الحكم، يمكن إحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

الأمانة العامة: هي الجهاز الإداري للأمم المتحدة، وتشبه "العمود الفقري" للمنظمة، يقودها الأمين العام للأمم المتحدة، وهو بمثابة "رئيس موظفي الأمم المتحدة"، ويُنتخب من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. حيث تتولى تقديم الدعم الإداري والفني لباقي أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن، الجمعية العامة، إلخ) و تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة، إعداد الدراسات والتقارير حول القضايا الدولية، تنظيم المؤتمرات الدولية (الكادر التنفيذي للأمم المتحدة).

<u>وانبثق عن الجمعية العامة عدة لجان منها</u>:

لجنة حقوق المرأة: أُنشئت عام 1946 وتتكون من 43 دولة. تعقد اجتماعات سنوية في فيينا بحضور مراقبين من الدول والمنظمات غير الحكومية. تعمل على إعداد الصكوك الدولية، وتقديم التوصيات، ورصد التقدم في قضايا المرأة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أُنشئت عام 1993 بقرار من الجمعية العامة ضمن برنامج إصلاح الأمم المتحدة. تدمج بين منصب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. تركز على تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، ودعم التعاون الدولي، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، والتدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة.

ثانياً: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق:

لجنة حقوق الإنسان: الهيئة الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتبع الأمم المتحدة وتتكون من 53 دولة، تعقد دورة سنوية في جنيف لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان. وتعمل على وضع المعايير وتطويرها، ورصد أوضاع حقوق الإنسان عالميًا، وتقدم التوصيات وتطلب من المفوضية السامية تقديم المساعدة للحكومات.

اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: هي هيئة مساعدة للجنة حقوق الإنسان، تأسست عام 1947 باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتحولت إلى اسمها الحالي عام 1999. تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضم 26 عضوًا، وتختص باقتراح المعايير، وإجراء الدراسات، ومراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول. وتنفذ المهام المكلفة بها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

الملخص : تعتمد الأمم المتحدة على أجهزة متعددة لحماية حقوق الإنسان، الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، واللجان التي انبثقت عن الجمعية العامة مثل، لجنة المرأة والمفوضية السامية، إضافةً إلى آليات متخصصة انبثقت عن ميثاقها، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، بهدف تطوير المعايير، ورصد الانتهاكات، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحقوق الإنسان: (المنظمات الدولية)

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية، ويشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رغم استقلالها الإداري والمالي. هذه المنظمات تمارس اختصاصات واسعة تشمل قضايا اقتصادية واجتماعية وتنموية، وتملك فروعًا وبرامج خاصة بها.

منظمة العمل الدولية (ILO): هي وكالة متخصصة تدعم العدالة الاجتماعية وحقوق العمال. تستند إلى مبدأ أن "السلام العادل والدائم لا يمكن تحقيقه إلا على أساس العدالة الاجتماعية". من

أبرز إنجازاتها تحديد ساعات العمل بثماني ساعات، ووضع سياسات الاستخدام العادل، والسلامة المهنية في مكان العمل.

صندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF): صندوق لمساعدة أطفال بعد الحرب العالمية الثانية. يركز على حماية حقوق الطفل والمرأة من خلال برامج تشمل الصحة والتعليم والرعاية. يعمل بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية دولية.

منظمة الصحة العالمية (WHO): تأسست رسميًا في 7 أبريل 1948 (يوم الصحة العالمي) بعد اقتراح من البرازيل. تضم 191 دولة وتعمل كسلطة دولية في المجال الصحي، حيث تقدم الدعم الفني للدول، وتساعدها في تعزيز خدماتها الصحية، وتدعم الاستجابة للطوارئ الصحية، وتعمل على مكافحة الأمراض وتحسين ظروف الصحة والغذاء.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): الذراع التنموي الرئيسي للأمم المتحدة، يهدف إلى مساعدة الدول على تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الحكم الديمقراطي، وتخفيض الفقر، وحماية البيئة، وتعزيز الطاقة المستدامة. يقدم المعرفة والموارد لمساعدة الدول في بناء حياة أفضل لمواطنيها.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO): تأسست عام 1945 خلال مؤتمر لندن وتضم 189 دولة. تهدف إلى حماية السلم والأمن عبر دعم التربية والعلم والثقافة، وتعزيز التعاون الدولي لضمان العدالة وحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: (المنظمات غير الحكومية المستقلة)

توجد إلى جانب المنظمات الدولية شبه الحكومية، منظمات وهيئات مستقلة (غير حكومية) تلعب دورًا مهمًا في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على المستويين العالمي والوطني. تركز هذه المنظمات على:

- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات، من خلال التأثير على الرأي العام، نشر الانتهاكات، التنديد بمواقف الحكومات، مساعدة الضحايا، ورفع قضاياهم إلى هيئات الحماية الدولية.

- العمل على تطوير التشريعات الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها.

- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لدفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام وتعزيز احترامها.

أمثلة على المنظمات غير الحكومية:

تشمل المنظمات الحقوقية على المستوى العربي مثل **نقابات المحامين، اتحاد المحامين العرب،** والنقابات المهنية، وعلى المستوى الدولي **الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين،** الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين. ويُعد كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نماذج بارزة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم.

- **منظمة العفو الدولية (Amnesty International):** منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1961 بعد مقال للمحامي البريطاني بيتر ينسون دعا فيه إلى حملة عالمية للإفراج عن سجناء الرأي. لقيت الدعوة استجابة واسعة، مما أدى إلى تشكيل المنظمة على أساس الاستقلال والحيادية، حيث تعتمد في تمويلها على اشتراكات الأعضاء والتبرعات الشخصية فقط، دون تلقي أي أموال حكومية.

  يستند نظامها الأساسي إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة حرية الرأي والدين، وحق الأفراد في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، والحماية من التعذيب. وقد توسعت المنظمة حتى أصبحت نشطة في معظم دول العالم، ويشمل دورها في حماية حقوق الإنسان ما يلي:

  أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، وهم المعتقلون تعسفيًا بسبب عقائدهم، لونهم، جنسهم، أصلهم العرقي، لغتهم أو دينهم.
  ب- ضمان احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة، وتمكين أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم من زيارتهم.
  ت- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية أو المهينة دون تحفظ.
  ث- العمل على توفير محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.
  ج- التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بنزاهة، ومحاسبة المسؤولين عنها وفق القوانين الجنائية، مع تقديم العلاج الطبي والتعويض المالي المناسب لضحايا التعذيب.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross - ICRC):** هي لجنة غير حكومية تأسست عام 1863، وتُعنى بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. تقدم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وتعمل على تعزيز القوانين التي تحمي ضحايا الحروب.

تستمد اللجنة تفويضها من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويقع مقرها في جنيف، سويسرا، ويعمل بها حوالي 12 ألف موظف في 80 بلدًا. تعتمد في تمويلها على التبرعات الطوعية من الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

منذ تأسيسها، لعبت اللجنة دورًا إنسانيًا بارزًا في معظم النزاعات العالمية، وسعت باستمرار لتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحروب. وتعد منظمة مستقلة وخاصة تخضع للقانون السويسري، وتتكون من 25 عضوًا جميعهم سويسريون، يتم اختيارهم بالتفاضل.

تحترم اللجنة المبادئ الأساسية للحركة الدولية، وهي الحياد، عدم التحيز، والاستقلال. ومؤخرًا، وسعت اللجنة أنشطتها لتشمل توفير الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا النزاعات، استجابةً للحاجة المتزايدة لدعم الصحة النفسية في مناطق الصراع.

الملخص : تؤدي المنظمات غير الحكومية دورًا رئيسيًا في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال أنشطة متنوعة تشمل الرصد والتوثيق والمناصرة. وتبرز في هذا المجال كل من:

- **منظمة العفو الدولية**: التي تركز على الدفاع عن سجناء الرأي، محاربة التعذيب، والمطالبة بالمحاكمات العادلة.
- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: التي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان:

واجبات الإنسان ومسؤولياته: يتوجه خطاب احترام حقوق الإنسان أساسًا إلى الدول باعتبارها صاحبة السلطة والمسؤولة عن ضمان الحقوق ومعاقبة منتهكيها، لكن تحقيق سيادة حقوق الإنسان يتطلب تعاون الأفراد مع الدولة. فالفرد ليس متلقيًا للحقوق فقط، بل عليه واجبات تجاه الآخرين والمجتمع، كما تؤكد ديباجة العهدين الدوليين التي تلقي على الفرد مسؤولية مراعاة حقوق الآخرين.

أهم واجبات الفرد تجاه الجماعة:

احترام كرامة الآخرين: تؤكد ديباجة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين أن كرامة الإنسان هي أساس الحرية والعدل والسلام. ولا يمكن تحقيق هذه القيم إلا بإدراك أفراد المجتمع لقيمة كرامة الإنسان واحترامهم لبعضهم البعض دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الثروة.ش

تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم: لا يأتي الاعتداء على الحياة من السلطات المتعسفة فقط، بل أيضًا من الأفراد والجماعات. ولذلك، تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية: حرية التعبير لا تبرر نشر الكراهية أو التحريض على الفتن الطائفية والعنصرية، لأن القيم الكبرى للمجتمع مثل التآلف والأمن والسلام تتفوق على إساءة استخدام الحريات الفكرية. الحملات التي تثير الفتن تضر بالمجتمع أكثر مما تنفع، حتى لو كانت تحت غطاء حرية التعبير.

احترام القانون: يعد احترام القانون أساسًا لسيادة الحقوق والحريات، لأن الشرعية هي سياج الحرية. فسيادة القانون تضمن حقوق الإنسان الأساسية وتشيع جوًا من الاستقرار والعدالة. والإخلال بالقانون من قبل الأفراد يعرض النظام العام للخلل. لذا، فإن احترام القوانين واجب أساسي لكل فرد للحفاظ على الشرعية وسيادة الحقوق.

ممارسة الحقوق الأساسية: تؤكد الدساتير والشرعة الدولية على حقوق الترشيح والانتخاب باعتبارها حجر الأساس في الحكم الديمقراطي. الامتناع عن التصويت أو الترشيح هو إخلال بواجب المواطنة، لأن المشاركة السياسية من خلال الانتخابات تساهم في إصلاح نظم الحكم وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

الدفاع عن حقوق الإنسان: حماية حقوق الإنسان تتطلب جهودًا مشتركة من أبناء المجتمع، خاصة الصفوة المثقفة. ويكون ذلك من خلال تكوين جمعيات حقوق الإنسان، الدعوة لاحترام الحقوق عبر المقالات والمحاضرات، وتناول قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات.

الملخص : يتحمل الإنسان مسؤوليات إلى جانب تمتعه بالحقوق، وتشمل هذه المسؤوليات احترام كرامة الآخرين، الحفاظ على أمن وسلامة الأخرين، نبذ الفتن الطائفية، احترام القانون، ممارسة

الحياة السياسية، والدفاع عن حقوق الإنسان. ويشكل الالتزام بهذه الواجبات أساسًا لتحقيق مجتمع تسود فيه قيم الحرية والعدل والسلام (**قيم حقوق الإنسان**).

<u>تعريف حالة الطوارئ:</u> تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته.

السلطة المختصة في إعلان الطوارئ: تتمتع الحكومة بسلطة تقديرية لإعلان حالة الطوارئ، شريطة أن تكون الظروف حقيقية وتستلزم اتخاذ تدابير تقيد الحقوق الأساسية. ويجب أن يكون للسلطة التشريعية الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على إعلان السلطة التنفيذية، مع فحص دقيق لمبررات الإعلان ومدته، ولها حق رفض الإعلان أو تمديده. وينصح بألا تزيد كل مدة على ستة أشهر، مع استمرار انعقاد السلطة التشريعية طوال الأزمة لمراقبة استمرار مبررات الطوارئ.

مفهوم المادة الرابعة من العهد الدولي: تؤكد المادة أن حالة الطوارئ وضع استثنائي لا يجوز أن تتحول إلى حالة دائمة تستخدمها الحكومات لتعطيل الحقوق والحريات. وتخول المادة للدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمة دون التقيد ببعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا التحلل ليس مطلقًا، بل مقيد بوجوب احترام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها حتى في حالة الطوارئ.

تفرض حالة الطوارئ قيودًا استثنائية على ممارسة حقوق الإنسان بهدف حماية الأمن القومي، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون مبررة، محددة زمنيًا، وخاضعة للرقابة التشريعية والقضائية لضمان عدم التعسف. وتبقى بعض الحقوق الأساسية مصونة ولا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف، مما يوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق الإنسانية.

<u>مبررات حالة الطوارئ:</u>

يتطلب إعلان حالة الطوارئ، الذي يقيد ممارسة بعض الحقوق، وجود رقابة للتحقق من مبرراته ومنع التعسف. وقد حدد البعض ثلاثة دوافع رئيسية لإعلانها:

أ- الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
ب- الخوف من التخريب الداخلي.
ت- الانهيار الاقتصادي المحتمل.

أولاً: القيود على الحقوق فى حالة الطوارئ (الظروف الأستثنائية)

إن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على إمكانية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، وقد نصت على ذلك **المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** كما يلي:

1. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الأمة والمعلن عنها رسميًا، يجوز للدول الأطراف اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات الواردة في العهد، بشرط أن تكون في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وألا تخالف الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز.

2. على أية دولة طرف بهذا العهد التي استخدمت حق عدم التقيد أن تخطر باقي الدول الأطراف فورًا عبر الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وأسباب ذلك، وتعيد الإخطار عند انتهاء حالة عدم التقيد.

الحقوق التى لا تمس أثناء حالة الطوارئ:

وفقًا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هناك حقوق محصورة لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ، وتشمل:

الحق في الحياة: تحظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي قتل الإنسان تعسفًا، مؤكدة أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون حمايته من الإعدام التعسفي، حتى في حالات الطوارئ التي تتسم بالعنف والاضطرابات.

حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية: لا تبرر حالة الطوارئ ممارسة التعذيب أو العقوبات اللاإنسانية بحق المعتقلين والمحتجزين. يجب على السلطات الامتناع عن التنكيل أو التعذيب مهما كانت الظروف الأمنية.

حظر الرق والاستعباد: تحظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثامنة من العهد الدولي إخضاع أي شخص للرق أو العبودية حتى في حالات الطوارئ. ولا يشمل هذا الحظر الأعمال الإلزامية التي تفرض أثناء النكبات والكوارث

الاعتراف بالشخصية القانونية: تنص المادة السادسة من العهد الدولي على أن لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، ولا يجوز المساس بهذا الحق تحت أي ظرف.

حرية الفكر والعقيدة والدين: تؤكد المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي أن حرية الفكر والعقيدة والدين حق مطلق لا يحتمل أي استثناء، فلا يجوز فرض قيود قانونية على معتقدات الإنسان أو قناعاته الداخلية.

ثانياً: القيود على الحقوق فى (الظروف العادية):

تفرض هذه القيود لتحقيق توازن بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، مع وضع ضمانات قانونية تمنع التعسف، يجوز فرض قيود على :

1. **حرية التعبير:** وفقًا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. **حرية التجمع السلمي:** تجيز المادة 21 من العهد الدولي تقييد حرية التجمع السلمي.

شروط تقيد حرية التعبير والتجمع السلمي

- منصوصًا عليها في القانون.
- ضرورية وفقًا لمفهوم المجتمع الديمقراطي.
- ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- تهدف إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

المفاهيم الملخصة: (التوسع فى المقرر الرسمى)

1- المعاهدة: اتفاق دولي ينظم العلاقات بشكل قانوني بين الدول في موضوع ذات طابع خاص.

2- الاحتجاز: تقييد حرية الشخص بشكل مؤقت قبل أو أثناء المحاكمة.

3- الحبس: تقييد حرية المتهم لفترة محددة وفقاً (للقانون) بقرار قضائي أولي لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنه.

4- التوقيف: إجراء مؤقت على سبيل التحري لمنع الشخص من التصرف لحين التحقق منه، ويبطل بزوال سببه أو مرور مدته. حرصاً على سير العدالة.

5- الاعتقال: سلب الحرية بقرار من السلطة بهدف حماية المجتمع، ويعتبر قرار تعسفي إذا كان بدون آمر قضائي، إلا إذا كان وفق قانون الطوارئ.

6- الكرامة الإنسانية: حق أساسي يؤكد احترام جميع البشر (لكونهم بشر فقط) دون تمييز بسبب العمر، الدين، الأصل، الجنس، اللغة، أو الوضع الاجتماعي.

7- المساواة: مبدأ يضمن ولادة جميع البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات دون تميز.

8- العولمة: توسيع نطاق الشي ليصبح عالمياً، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود غير المراقب، مع تداخل اقتصادي وثقافي واجتماعي يتجاوز الحدود التقليدية.

9- المكونات: جماعات متميزة بسبب قلة العدد أو التعرض للتمييز السياسي، الاقتصادي، أو الثقافي. (مثل المكونات القومية والدينية في العراق).

* ملاحظة: عدم أستخدام مصطلح أقلية (لإنه مصطلح ذات صبغة عنصرية)

10- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو): اتفاقية دولية لعام 1979 لمكافحة التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة مع الرجل.

ملاحظة مهمة: هذه المحاضرات الإلكترونية، ملخص منشور على الموقع الرسمي للجامعة، وهو مخصص لمساعدة الطلاب في مراجعة محتوى المحاضرات الصفية. وعلى الطلاب الرجوع إلى المقرر الرسمي للحصول على المحتوى المعتمد، بالإضافة إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية لمن يرغب في التوسع أو الاطلاع الإضافي.

انتهى